

المجلس (05) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب الاعتكاف وقيام رمضان - [00:00:02](#)

والحديث الثالث قال وعنهما اي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر او اخر من رمضان

حتى توفاه الله. ثم اعتكف ازواجه من بعده. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:22](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه احاديث تتعلق

بالاعتكاف وقد اوردها الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام - [00:00:42](#)

في باب الاعتكاف وقيام رمضان وهذا الحديث فيه الدلالة على مشروعية الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في

العشر الاواخر وقد اعتكف ازواجه من بعده فدل هذا على انه حكم مستمر وغير منسوخ لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله -

[00:01:02](#)

وهذا وهذا الحديث يدل على ان ازواجه من بعده فعلته وبديل على اعتكاف الرجال والنساء على ان الرجال يعتكفون وان النساء

تعتكف لانه قال في هذا الحديث ان معتكف ازواجهم بعده. وقد اعتكفنا - [00:01:27](#)

رضي الله عنهن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على استمرار حكم الاعتكاف وكذلك على ان النساء يعتكفن لكن حيث

يترتب على اعتكافهن في المساجد المضرة حيث لا يترتب على اعتكافهما عليهن وعلى غيرهن - [00:01:46](#)

وقد كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في اول رمضان ووسطه وبعد ان علم ان ليلة القدر في العشر الاواخر اعتكف بالعشر الاواخر

وكان اعتكافه بالعشر الاواخر من رمضان صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وكان يعني في ذلك انتظار ليلة القدر - [00:02:07](#)

بان ليلة القدر محصورة في العشر الاواخر فهي لا تخرج عن العشر الاواخر وهي ليلة عظيمة هي خير من الف شهر كما جاء ذلك في

القرآن وانزل الله في ذلك سورة خاصة هي سورة القدر. نعم - [00:02:30](#)

والاعتكاف والاعتكاف لغة الثبوت واللزوم والبكث واما في الشرع فهو لزوم المسجد لزوم مسجد من شخص مخصوص على وجه

مخصوص وعلى هذا فان الاعتكاف لا يكون في المساجد لا يكون في البيوت ويكون في مساجد معمورة يصلى فيها ليست مهجورة

فلا يصلى فلا معتكف - [00:02:48](#)

في مسجد في مسجد مهجور لا يصلى فيه. واولى ما يكون الاعتكاف في المسجد الجامع. الذي فيه اوعى حتى لا يحتاج الى الخروج

في صلاة الجمعة وان اعتكف بنفسه للجمعة تقام فيه الصلوات الخمس فان ذلك لا بأس به - [00:03:20](#)

ولكنه عند الجمعة يخرج. ولكن لو اعتكف في مسجد يجمع فيه يصلى فيه الجمعة فان ذلك هو الاولى الافضل بان آآ بان آآ لانه لا

يحتاج مع ذلك الى الخروج الى مسجد يصلى فيه - [00:03:40](#)

جمعة اما الجامع الذي يصلى فيه الصلوات فيجوز ان ان اه يعتكفيه ويخرج للجمعة لكن الاولى ان تكون في مكان في صلاة جمعة

حتى لا يحتاج الى الخروج. نعم وعنهما رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى

الفجر - [00:04:00](#)

ثم دخل معتكفة متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ودخل معتكف والاعتكاف يكون لليالي وللأيام. وقد يبدأ الانسان بالاعتكاف من اول ليلة - [00:04:26](#)
وقد يأتي الاعتكاف بالنهار. يعني من اول النهار اعتكاف الايام يبدأ بالايام والاعتكاف بالليالي يبدأ بالليالي فاذا اعتكف العشر الاواخر فانه يعتكف عند من غروب الشمس في ليلة اليوم العشرين حتى يكون العشر كلها وهو في المسجد. واذا اراد ان يعتكف في النهار - [00:04:46](#)

بالنهار من طلوع الفجر ويستمر في اه في اه في الاعتكاف. الايام التي يريد سواء كانت عشر او اقل وليس بلازم الانسان انه ما يعتكف الا عشر واللي يترك الاعتكاف ما بامكانه ان يعتكف خمسا او يعتكف اربعا او يعتكف ستا او سبعا كل ذلك سائر - [00:05:11](#)
ولا بأس به وهذا الحديث فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا رضي يعتكف دخل معتكف وبين صلاة الفجر ولكن من اراد ان يعتكف العشر الاواخر فانه يدخل عند غروب شمس اليوم العشرين حتى تكون العشر الاواخر - [00:05:33](#)
وهو معتكف اذا كان اراد اعتكاف العشر وليلة الحادي والعشرين هي ابن العشر. وقد تكون هي ليلة القدر وقد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انها وقعت في ليلة واحد وعشرين - [00:05:54](#)

كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري انه انه اعتكف يعني ورأى يعني انه يسجد بما يطيل يعني في صبيحتها ثم لما اصبح من ليلة واحد وعشرين خر نزل المطر من السماء وخر السقف وكان بجريد النحل فابتل - [00:06:08](#)
الذي يصلي فيه عليه الصلاة والسلام فسجد وصلى ولما انصرف وعلى وجهه اثر الماء والطين. على وجهه اثر الماء والطين فكانت ليلة القدر في تلك السنة ليلة واحد وعشرين. وهي ليست ثابتة في ليلة معينة. بل انها تنتقل في الليالي. قد تكون في واحد وعشرين وقد تكون - [00:06:28](#)

خمسة وعشرين وقد تكون السبعة وعشرين وقد تكون في غير ذلك وبعض اهل العلم قال انه اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر يبدأ بعد طلوع الفجر كما جاء في هذا الحديث. وبعضهم قال ان - [00:06:48](#)
الاعتكاف للعشر انما يكون بدخول ليلة واحد وعشرين وذلك عند غروب الشمس ليوم العشرين. وقالوا ان ما جاء في هذا الحديث المقصود به انه دخل معتكفه بحيث خلا عن الناس. والا فانه يكون في المسجد يعني في الليل ولكن دخوله - [00:07:04](#)
واعتزاله الناس وكونه يكون في اه في اه في معتكفه انما بدأ بليلة بطلوع الفجر بعد صلاة الفجر من يعني من من يوم واحد وعشرين ولكن العشرة الاولى ليلة ليلة واحد وعشرين هي من العشر - [00:07:25](#)
واعتكافها يعني كغيرها من بقية العشر هذا هو الذي ينبغي ان يفعله الانسان. نعم وعنهما رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد - [00:07:45](#)
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. متفق عليه واللفظ للبخاري. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه - [00:08:03](#)

اليها وهي في حجرتها وهو في المسجد وترجله يعني تسرحه وكان اذا وهي في بيته وهي في بيتها وهو في المسجد. وهذا يدل على ان المعتكف يتنظف ويتزين ويرجل ويتطيب ويتندد وان ذلك لا بأس به بالنسبة للمعتكف - [00:08:19](#)
وانما يكون في المسجد الاحتكاك انما يكون مسجد. لانه لو لم يكن في المسجد آآ حصل منه الاعتكاف في بيته ولارشد نسائه ليحققن بيوتهن لكن كونه يكون في المسجد كونه يعتكف المسجد وعندما يحتاج الى اه اه - [00:08:47](#)
شعره لا يدخل البيت ويجلس فيه وهي ترجله وانما يدخل رأسه وهي تفعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف المساجد وانه لا يكون في البيوت وان من من كان في مسجد واخرج رأسه من من يعني من باب - [00:09:07](#)
او من جهة او منا من فرجة فانه لا يعتبر خرج من المسجد لا يعتبر خرج من المسجد لانه لا يزال في المسجد لا يقال انه كان في البيت بل هو في المسجد ولكن رأسه اخرج الى البيت وحصل ترجيله غسله - [00:09:27](#)
فدل هذا الحديث على الاعتكاف في المساجد وان المعتكف ينظف نفسه ويرجل نفسه وعلى ان المرأة تخدم زوجها وتقوم بخدمته

لأنها هي التي قامت بذلك اي بالترجيل وادخال رأسه عليها - [00:09:47](#)

وانه كان وانها كانت ترجله فدل على قيام النساء بمثل ذلك مع الرجال وان وان الرجل يستخدم وامراته في مثل يعني في مثل هذه الامور ودل هذا على ان الانسان لا يدخل البيت ويذهب اليه لمثل هذه الامور وانما يدخل اليه لحاجة الانسان والشئ الذي -

[00:10:07](#)

لابد منه وهو كونه يعني يقضي حاجته ويقضي حاجته لان خروجه من المسجد ودخوله البيت من اجل هذا آآ لابد منه. نعم. وعنهما

رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا. ولا يشهد جنازة - [00:10:33](#)

ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرجها لحاجة الا لما لابد له منه. ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع. رواه ابو داوود

ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف اخره - [00:10:53](#)

ثم ذكر هذا الحديث يتعلق باداب الاعتكاف يتعلق باداب الاعتكاف وهي اولها السنة على المعتكف الا يعود مريضا. السنة على

المعتكف ان لا يعود مريضا ما يذهب لعيادة المرضى ولا يتبع الجنازة عند عند دفنها واذا صلي عليه في المسجد يصلي عليها لكن لا -

[00:11:14](#)

يتبعها ولا يعود مريضا في بيته او في مستشفى لان هذا ينافي الاعتكاف واداب الاعتكاف لان الاعتكاف الخروج منه بامر لابد منه في

قضاء الحاجة كونه ينقض الوضوء وكونه يغتسل يعني اذا احتاج الى غسل في ان حصل له احتلام هذه امور لا - [00:11:39](#)

منها. واما الامور التي اه يستغنى عنها. وليست بلازمة متعينة. كعيادة المريض. واتباع الجنازة التي مستحبة فانها للانسان الا يفعل

فان المشروع في حق الانسان الا يفعل. لان قوله السنة كذا اي ان هذا هو الذي - [00:12:05](#)

يهدى سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عليه الصلاة والسلام السنة الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا

يباشرها ولا يمسه امرأة ولا يباشرها. يعني لا يمسه ولا يباشرها بان يضطجع بجوار - [00:12:25](#)

وان يعني نفس جسده جسدها يعني بحيث يعني يلتصق بها ولكن كونها يعني تمس جسده او تمس شعره كما حصل لعاشة في

الحديث السابق انها كانت ترجله مثل ذلك لا بأس به. مثل ذلك - [00:12:45](#)

لا بأس به لا بأس بذلك. فمثل هذه الامور لا يفعلها المعتكف ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. نعم ولا ولا يخرج ولا يخرج الا

ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه. ولا يخرج لحاجة الا لماذا - [00:13:05](#)

الذي هو كونه يعني يريد ان يتوضأ كونه يريد ان يغتسل كونه يعني يحتاج الى قضاء هذه الحاجات التي لابد منها هذا هو الذي

اه يسمح له بالخروج من اجله. والذي يشرع له والذي يجوز له الخروج - [00:13:27](#)

واما الامور الاخرى التي ليست ضرورية فانه لا يخرج من المسجد من اجلها ولا ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا بصوم هذا قال ولا

اعتكاف الا بصوم يعني الانسان يعتكف وهو صائم - [00:13:47](#)

وكذلك الاعتكاف الا في مسجد جامع والاعتكاف الا في مسجد الجامع. والاعتكاف الا في مسجد جامع معلوم التي كان في المسجد لا

يكون لا يكون الا في المسجد ولكن بالنسبة للجامع الذي هو الجماعة - [00:14:05](#)

يعني اه يجوز ان يرتكب فيه. ولكن الاولى كما قلت ان يكون الاعتكاف في المسجد الذي صلى فيه جمعة حتى لا يحتاج الى الخروج

لا يحتاج الى الخروج. واما اذا كان المسجد يعني مهجورا وقديما ولا يقام في صلاة الجماعة - [00:14:24](#)

فانه لا يعتكف فيه لان هذا يمنع الانسان من صلاة الجماعة او يجعله يتردد عند كل آآ آآ اه عند كل صلاة اللي هي صلاة الجماعة ويكون

كانه معتكف في البيت. لانه لا صلاة فيه. لا يصلي فيه جماعة. لا يصلي صلاة الجماعة لا تكن - [00:14:44](#)

بيوت وانما تكون في مساجد التي يجمع فيها. فيكون الانسان آآ لا يصلي في بيت في مسجد مهجور وانما يصلي في مسجد آآ جامع

يصلي فيه الجمعة والجماعة او يصلى فيه - [00:15:04](#)

الجماعة ولكن الاول او الاول الذي هو كونه يصلى فيه جمعة وجماعة هذا هو الاول حتى لا يحتاج الى خروج الجمعة ومن المعلوم

ان بعض اهل العلم قال انه لابد الاعتكاف من صوم - [00:15:21](#)

لابد في الاعتكاف من صوم والرسول عليه الصلاة والسلام كان يعتكف العشر الاواخر والصيام موجود فيها. ولكنه جان اعتكف في شوال ومعلوم ان شهر شوال ليس شهر صيام وانما يصعب فيه مشروع الست التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم -

[00:15:40](#)

فكونه اعتكف في شوال يعني هذا يفيد بانه لا يلزم الصيام. لان الاصل هو عدم الصيام في شوال. ويعني ولم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان معتكدا واذا اعتكف واذا كان عليه الصلاة والسلام صائما في العشر في العشر من شوال - [00:15:57](#) وهو يدل على حصول الاعتكاف حصول صيام في الاعتكاف. لكن ما جاء شيء يدل عليه. وقد جاء شيء يدل على ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والليل - [00:16:17](#) كم حل للصيام؟ قليل ليش انا احلل له صيام؟ وعلى هذا فان الاعتكاف الافضل ان يكون عن صيام واذا لم يحصل فانه لا بأس به ولم يأت شيئا يدل على لزوم الاعتكاف في حال الصيام - [00:16:37](#)

هذا الصيام في حال الاعتكاف اما بالنسبة الاعتكاف الا في نفس الجامع فمعلوم ان هذا لا بد منه يعني اما جامع يجمع فيه الجمعة والجماعة او جامع صلاة الجماعة وهذا امر لا بد منه لان لا يكون الا ابنه ساجد - [00:16:55](#) ويكون بمساجد غير مهجورة وغير مهجورة التي صلى فيها الجمعة او صلى فيها الجمعة والجماعة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:17:13](#)

حديث ابن عباس ليس على المعتكف. وايش؟ ليس على المعتكف صيام الا ان يجعل على نفسه يعني بعده؟ ايه تقرأه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله - [00:17:27](#) وعلى نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا وهذا الحديث فيه انه ليس على المعتكف صيام الليل يجعله على نفسه يعني اذا كان نذر نذر ان يعتكف صائما وان يكون اعتكافه في صيام فان هذا يفيد بنذره - [00:17:47](#)

وكذلك ايضا اذا اراد ان يصوم وان يكون يعني يجعل على نفسه انه يصوم وانه يعتكف ويصوم عند ذلك لا بأس. اما كونه من اراد ان يعتكف لا يجوز له الاعتكاف الا في صيام فهذا - [00:18:09](#)

ليس بواضح وانما الواضح ان لانه اولى للانسان ان يكون صائما وانه لو اعتكف بدون صيام بمثلا في اي شهر من الشهور فان ذلك سائغ ولا بأس به والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:18:29](#) جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب وفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:18:50](#)